عنه من يقول بالكسب وعدم عطفه على قول من ينكره قوله فإن كان خالي الذهن أقول المراد
بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور
تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء من وقوعها ولا وقوعها وبا
لمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة إليه وإنما انحصر أحوال المخاطب في هذه الثلاثة
لأنه إما أن يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا وهو المسمى بخالي الذهن وإما
أن يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وكذا هو إن عكسه
محال وإما أن لا يكون خاليا عن شيء منهما وحينئذ إما أن يكون معتقدا لما ينافي مضمون ما ألقي
إليه فهو المنكر أو مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم إن العالم بالحكم لا تلقى إليه الجملة الإخبارية
إلا إذا أجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما
أجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والإنكار واعتبار هذه الأحوال في المخاطب
وإيراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس إلى فائدة الخبر أعني الحكم ظاهر وأما بالقياس إلى
لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد المذكور بأن المخاطب إذا كان خالي الذهن
عن قيام زيد فيقال له زيد قائم بمجرد عن التأكيد وكذا إذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول
له زيد قائم بلا تأكيد وأما اعتبار التردد والإنكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم إلا
حيث احتاج حينئذ إلى أن يؤكد ثبوت العلم له فتقول إني عالم أو إني لعالم بقيام زيد ليصير علمه
به فائدة هذه الجملة الأخرى ولو قلت إن زيدا قائم أو إنه لقائم كان التأكيد بحسب الظاهر
راجعا إلى ثبوت قيامه لا إلى ثبوت علمه به على أنه إذا أريد بعلم المتكلم حصول صورة
الحكم في ذهنه فبعد إفادة الخبر المخاطب لم يتصور منه شك فتردد أو إنكار في ذلك
وإنما قلنا بحسب الظاهر لما سيأتي من أنه قد يؤكد الخبر بناء على أن المخاطب ينكر كون المتكلم
عالما به فتقول إنه لعالم كما قال من تأكيده يدل على أنه صادر عن صدق رغبة
ووفور اعتقاد ثم الظاهر أنه إذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا
أو تردده فيه أو إنكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا أصليا وصار ثبوت القيام له
من متعلقات ذلك المقصود فينبغي أن يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون حينئذ
ذلك

ذلك فائدة الخبر وأما تسميته بأن ذلك لازما فيحسن إذا جعل العلم بالتصديق إما قطعا أو مغيرا
بالجزم وحده أو به وبالمطابقة والثبات معا وأما إذا فسر بحصول صورة الحكم قطعا فلا
لا يخفى قوله قال الشيخ في دلائل الإعجاز أكثر مواقع إن بحكم الاستقراء الجواب لكن أصول
فيه بحث وهو أنهم صرحوا بأن تركيب إن وأمثالها إنما هي لطلب التصور ومعها التأكيد
بأن لا يتصور ذلك في التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز أن يقال إنه جاء في جواب كيف
زيد وإنه في الدار في جواب أين زيد إلا أنه حكم بأنها لم تتعين للجواب وإلا لم يستقم أن يقال
في الجواب جاء وفي الدار بجعل مجرد الجواب أصلا في التأكيد بأن زيدا في انتفاء هذه الا
ستقامة المعلومة يوجب أن يشترط في الجواب المؤكد بها أن يكون للسائل ظن على خلاف
هذا ملخص مقالته ويمكن توجيهه بأن التصديق بكون زيد في مكان يغاير التصديق
بكونه في الدار مثلا فإذا قلت أين زيد وأنت مصدق به أولا وطالب للتعيين جاز التأكيد بأ ن
ولمأن من لا خطر هذا التصديق أولا ولم يتميز عنه التصديق الثاني المخصوص ببعض قيوده
الذي هو المتصور فالمطلوب هاهنا هو المقصود من التصديق وسيرد عليك زيادة تو
ضيح لهذا المعنى في موضعه إن شاء الله تعالى ثم إن اشتراط الشيخ في التأكيد بأن أن يكون للسا
ئل ظن على خلاف ما يجيبه به يقتضي أن لا يحسن التأكيد بها في جواب أين زيد إذا قيل في جواب
هل زيد قائم إلا إذا علم بقرينة خارجة أن للسائل ميلا إلى خلاف جوابه فالأولى أن يقال
الضابط في التأكيد بها هو أن السؤال إما أن يكون عن أصل التصديق في الجملة الخبرية
كما في قولك هل زيد قائم فحينئذ يؤكد الجملة بأن وإما أن يكون عن تفاصيل الأطراف والقيود
التي فيها مع حصول أصل التصديق فلا حاجة إلى التأكيد إذ المطلوب بحسب الظاهر هو
التصور وبهذا يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن جعل مجرد الجواب أصلا في التأكيد بأن اعتبا ر
ر ظن السائل خلافه كما زعمه وإنما قلنا هذا الضابط أولى لأنه أشمل وأحسن التأكيد في
الجملة الملقاة إلى المتردد السائل الذي وإن تردد ثم يتشوف الحكم في ذهنه وهذا
القدر كاف في استحسان التأكيد وأما التزام ظن على خلاف ما يجيبه به فلا يخلو عن
شائبة إنكار على حسب ظنه ولا يبعد أن يندرج في المنكر وأيضا ما ذكرناه أنسب